

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الفرائض أي مسائل فسيحة الموارث
 جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقررة لما فيها من السهام
 المقدرة فعملت على غيرها والغرض لغة التقدير وورد
 بمعنى القطع والتبيين والانزال والاحلال والعضاوشترقا
 نصيب مقدار الموارث وتعريف هذا العلم هو الفقه المتعلق
 بالارث والاعمال الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من
 التركة والاصل فيه قبل الاجماع آيات الموارث واجبار الخبرين
 الحقو الفرائض بأهلها فابن فلان رجل ذر وفائدة قوله ذكر
 بيان ان المراد بالرجل هنا ما يقابل المرأة فيشمل الصبي لا ما يقابل
 الصبي المحتصم بالبالغ وورد في الحديث على ثعلبها وتعلمها
 احازرهما صاحب من قوله صلى الله عليه وسلم يتعلق الفرائض
 وعلوها للناس فابن اسير مقبوض وان العلم سيقبض ويظن سر
 الفتى حتى تحتلقت اثنان في فريضة فلا يجدان من يقبض بهما
 وورد انه نصف العلم وان يسمى وانه اول علم يترغ من الامة في
 بموت اهله وسمى نصف المتعلقة بالموت المقابل للحياة وقبل
 النصف بمعنى النصف قال الشاعر اذ امت كان الناس نصفان
 شامت واخر شتن بالذي كنت اصنع وهو كحج على لغة من يلزم
 المشتق الالف مطلقا او اسم كان صير الشأن والناس سدا ونصفان
 خبره والجملة خبر كان والمراد بالنصف الشطر لخصوص النصف كما
 لا يخفى وعلم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى بان يعلم
 نصيب كل وارث من التركة وعلم النسب بان يعلم الموارث من حيث
 بالنسب ونسبه النسابة الميت وعلم الحساب بان يعلم من اجاب
 تخرج المسئلة وحقيقة نطق الحساب انه علم بليفة المشرق في
 عدلا ستمخرج مجهول من معلوم **بيد** وجوب **تركة الميت** وهي

بطلت

ما خلفه من حق خيار ووجد ثمن او احتقاص او مال خيرة
 تحلت بعد موته ودية اخذت من قاتله لدخولها في ملكه
 وكذا ما وقع بنسبة تقسيمها في حياته على ما قاله الرضا وما
 نظيره من اتفاقها بعد الموت للورثة فالواقع بها من زواج التركة
 وهي ملكهم رد بان سبب الملك نفسه للشبهة لانه اذا استند
 الملك لفعله كان تركه ووقع السؤال عن من عاش بعد موته معجزة
 لنبي واحاد **بعضهم** يقين بقا ملكه لتركته وهو محمول على
 انه بالاحياء من عدم موته لكنه خلاف الغرض في السؤال اذ لا توجد
 المعجزة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة
 بالاجماع فاذا وجد الاحياء كانت هذه حياة جديدة مستدة بلا
 بين عود ملك ويلزمه ان نساها لو تزوج ان يعدل له وليس
 لذلك بل يعني بخاص من والحاصل ان زوال الملك والعصمة محقق
 وعوده مشكوك فيه فيستحب زواله حتى يثبت ساندل على
 العود ولم يثبت فيه شي فوجب الفتمام الاصل وسياتي في الصداق
 حل المسوخ جهادا او حيا نيا بالنسبة خلفه وغيره **موتة** **تجديده**
 ولو كان فرائض نفس واحرة غسل وحمل وحفر وطهارة في الحج
 عن الاصحاح لاحتماحه لذلك كالفلس بل اولى لا يقطع كسبه
بالعرف بحسب ساره واعبارة ولا غيره كما كان عليه في حياته
 من اسرافه وتغيره وعلم ماسر الجنان ان عليه موته تجديده
 ونحوه من يلزمه نفعه لزوجته غير الناشرة اذا كانت موسرا
 وان كان بها تركه ولو اجتمع معه موته ولم ينف تركته الا باحدها
 فالوجه نقد منه لثبته غيره عن تجديده او اجتمع جميع من موته
 وما زاد فعة قدم بما في الروضة من تخشى تعبه ثم الالاب لشدة
 حرمة ثم الام لانها اجزاء الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من
 اهل بيت مثلا ويقرب بين زوجية اذ لا مزنة والاوجه نقد لزوجته